

لديغ مبلغ مالي وقف هل يجوز له ادخاره لشراء مكيفات للمسجد عندما يكتمل المبلغ بطلب من الإمام؟ لحيدان

صالح اللحيدان

آ سؤاله الاخر يقول يوجد لدينا مبلغ من المال وهو سبعمائة ريال للوقف وله حوالي عامين تقريبا وهو موجود عندنا وارادنا ان نوزعه حسب العادة في رمضان الى ان امام المسجد في قريتنا طلب من جميع اهل القرية ابقاء المبالغ التي لديهم - [00:00:00](#) حتى تكثر ويشترون بها مكيفات للمسجد فهل يجوز ابقاؤها حتى يتوفر المال المطلوب؟ وهل تجب زكاتها؟ او هل نقوم بتقسيمها في رمضان حسب العادة؟ افيدونا عن ذلك وهل يجوز لو تركنا الارض الوقف بدون حرت او زراعة - [00:00:22](#) الجواب اذا كانت هذه المبالغ تخص المسجد والانفاق عليه جاز اه تأجيلها لمصلحة المسجد فان كانت المبالغ للتوزيع على فقراء محتاجين فلا يصح صرفها عنهم مع وجودهم الى مصالح المسجد - [00:00:41](#) لان كل مصرفا من مصارف الوقف يتعين انفاذ ما يخصه فان تعطل اي فقد المحتاج او لم يوجد مسجد يحتاج الى عمارة جاز النظر في ذلك وصرفه الى ما يماثله - [00:01:05](#) اما هل فيها زكاة فلا ليس في مال الوقف زكاة لان الوقف كله في اعمال بر فهذا في الانفاق على الفقراء ولعمارة المساجد واصلاحها فكل ذلك من اعمال البر فلا زكاة فيها وبالله التوفيق - [00:01:24](#)